إقليم كـــــوردستان
رئاسة المجلس الوزراء
المجلس الاقتصادي

رقـــــم : ٢٦٧٠
التـــأريخ :١٠ / ٩ / ٢٠٠٨

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان رقم ٣ لسنة١٩٩٢ المعدل ،قررنا إصدار الآتي:

نظام تأسيس المجلس الاقتصادي في إقليم كوردستان-العراق
رقم (٣) لســـــنة ٢٠٠٨

المادة الأولى:

يؤسس مجلس يسمى بـِ (نظام تأسيس المجلس الاقتصادي في إقليم كوردستان) والذي يسمي بعد في هذا النظام بِـ(المجلس) ويعنى بألاعمال و المهام اللازمة لما يتعلق بالشؤون الاقتصادية و رسم السياسة لاقتصاد و التنموية للإقليم و اتخاذ القرارات المناسبة.

المادة الثانية:

١. يرأس المجلس رئيس مجلس الوزراء ، ويكون نائبه نائباً للرئيس ،ويضم المجلس في عضويته وزراء (المالية و الاقتصاد ، الإقليم للمالية و الاقتصاد ، التخطيط ، التجارة ، الزراعة ، الصناعة) و رئيس هيئة الاستثمار ومحافظي الإقليم و رئيس اتحاد الغرف التجارية و الصناعية في الإقليم و رئيس هيئة الإحصاء و (٦) مستشارين يتم تعينهم من قبل رئيس الوزراء بناءاً على ترشيح وزيـــر التخطيط.
٢. للمجلس أن يدعوا من يراه من الوزراء أو المسئولين في الحكومة أو من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس.
٣. للمجالس أن يؤلف لجاناً بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة معينة و تقديم تقرير خاص عنها.

المادة الثالثة:

يختص المجلس بما يلي (دون سبيل الحصر):
١. دراسة المشاكل الاقتصادية الآنية في الإقليم و التي تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة كفيلة بالحد من هذه المشاكل أو معالجتها كتلك المتعلقة بتوفير الخدمات العامة للمواطنين من الماء و الكهرباء و الوقود و معالجة البطالة و مشاكل توفير السكن و غيرها.
٢. بلورة السياسة الاقتصادية والمالية للإقليم و صياغة البدائل الملامة.
٣. التنسيق بين الجهات الحكومية التي تتصل اعمالها مباشرة بالاقتصاد للتحقيق التواصل و التكامل بين اعمالها ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

٤. متابعة التنفيذ السياسة الاقتصادية و المالية و ما تقضي به قرارات المجلس الوزراء في الشؤون والقضاياه الاقتصادية ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع تقرير دوري بذلك الى مجلس الوزراء .
٥. دراسة الإطار العام لخطة التنمية الشاملة التي تعدها وزارة التخطيط ، و تقارير متابعتها.
٦. دراسة السياسة المالية و النقدية وأسس إعداد مشروع الميزانية و كذلك وضع الأولويات و أوجه إلا نفاق التي تبلورها وزارة المالية و الاقتصاد في الإقليم .
٧. دراسة السياسة التجارية ، الصناعية و الزراعية على الصعيدين الإقليمي و العراقي و الدولي ، و القواعد التي تنظم سوق العمل و أسواق المال و تحمي مصالح المستهلك ، وتلك التي تهيئ المناخ الملائم للمنافسة و الاستثمار .
٨. دراسة ما ترفعه اللجان و الجهات الحكومية لمجلس الوزراء من تقارير و مشروعات القوانين و الأنظمة و التعليمات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية و مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.
٩. ما يحال إليه من المجلس الوزراء.
١٠. اتخاذ ما يلزم لإعداد الدراسات و التقارير و البحوث حول الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد و ذلك بتكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو من خلال التعاقد مع الخبراء.

المادة الرابعة:

ينعقد المجلس بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه ، ويصدر قراراته بالأغلبة.

المادة الخامسة:

يتم تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية وتضم في عضويتها عدد من الخبراء من ذوي الاختصاص و الكفاءة في مجالات الاقتصاد ، المالية ، تخطيط ، تجارة ،إدارة ، قانون ومن حملة شهادة الدكتوراه في الاختصاصات المذكورة ، وتوزع أعضاء الهيئة الاستشارية على القطاعات و المجالات الاقتصادية حسب اختصاصاتهم و تقوم بما يلي:

أ. دراسة ما يوجه إليه من مقترحات ومواضيع التي تدرج في جدول أعمال اجتماعات المجلس قبل عرضه على المجلس.
ب. تقديم مقترحات و مشاريع في أي موضوع يتعلق بالاقتصاد إلى المجلس.
ج. إجراء بحوث و دراسات تخصصية بالاستعانة بالخبراء و الباحثين في المؤسسات الرسمية و الجامعات و منظمات المجتمع المدني و غيرها.
د. التنسيق مع سكرتارية المجلس في صياغة القرارات التي يتخذها المجلس في اجتماعاته.

المادة السادسة:

١. يتم إنشاء سكرتارية للمجلس مقرها في ديوان مجلس الوزراء ، ويرأسها سكرتير بدرجة لا تقل عن مدير عام ، و تزود بعدد من الخبراء و المختصين في مجال الاقتصاد و ما يتصل بهِ من اختصاصات أخرى كالمالية و التخطيط و التجارة و الإدارة و القانون ، ويتولى السكرتارية الواجبات الآتية:

أ- استلام المقترحات و المشاريع التي تخص الشؤون الاقتصادية من الوزارات و الجهات الأخرى.

ب- عرض هذه المقترحات و المشاريع على الهيئة الاستشارية لغرض دراستها و إبداء الرأي يصددها تمهيداً لعرضها على المجلس.

ج-تنظيم اجتماعات المجلس وجدول أعمالها بالتنسيق مع وزير التخطيط.

د- تنظيم محضر الاجتماعات.

هـ- صياغة القرارات المجلس، بالتنسيق مع الهيئة الاستشارية و عرضها على الوزير التخطيط قبل التوقيع عليها.

و-تعميم قرارات المجلس على الوزارات و الجهات المعنية و متابعة تنفيذها.

٢. يكون للسكرتارية قسماً إعلامياً يتولى التغطية الإعلامية لنشاطات المجلس و تنظيم تقارير إخبارية و إعلامية عن اجتماعات المجلس و قراراته المرخص بإعلانها من خلال القنوات الإعلامية المختلفة.

المادة السابعة:

تـــرصد ميزانية خـــــاصة لغرض تمكين المجلس و الهيئة الاستشارية للقيام بمسئولياتهم و ممارسة اختصاصاتهم ضمن ميزانية مجلس الوزراء لغرض الصرف على الدراسات و البحوث و مكافأة من يستعان بهم من الخبراء، ويتم تنفيذ الصرف بتخويل من رئيس الوزراء.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تأريخ صدوره و ينشر في جريدة (وقائع كوردستان) الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

بما إن الرسم السياسة الاقتصادية و بلورتها و تدبير الشؤون الاقتصادية و إدارتها يعد محوراً أساسياً لأعمال الحكومات و مسؤولياتها، وحيث تفرض المتغيرات في الأوضاع الاقتصادية ، الحاجة إلى التركيز على بناء اقتصاد فعال منتج حسبما تقتضيه مصالح الإقليم و نظراً لتعدد الأجهزة الحكومية التي تتصل أعمالها بالشؤون الاقتصادية و تنوع اختصاصاتها فإن المصلحة العامة تقتضي تطوير الجهاز التنظيمي الذي يتناول الشؤون الاقتصادية و اتخاذ القرارات اللازمة بصددها من خلال مؤسسات حكومة إقليم كوردستان المختصة بناءاً على الدراسات و التحاليل اللازمة بما يحقق التنسيق بين الأجهزة الحكومية و التواصل و التكامل بين أعمالها بشكل يستجيب لمتطلبات سرعة اتخاذ القرار فـــي الشؤون الاقتصادية ، لهذه الأسباب صدر هذا النظام .